



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

التزامات العضو

يجب على العضو الالتزام بما يلي:

1. إدراج كافة خدمات النظام على واجهة التطبيقات الالكترونية المستخدمة بشكل واضح ومنفصل.
2. اظهار تصنيف ومسميات قطاعات المشتركين في النظام وخدماتهم والمعلومات المخصصة لها كما هو وارد في رسالة الترابط الصادرة عن النظام.
3. تنفيذ فحص دوري داخلي لضمان تقديم كافة خدمات المشتركين ضمن الواجهة المخصصة للنظام.
4. يجب تمكين العميل من القيام بما يلي:
 - أ. تسجيل رقم الاشتراك في خدمة المفوتر وإلغاء الاشتراك بأي منها.
 - ب. تطبيق وسائل التحقق والمصادقة مثل (OTP, Pin) وإشعار العملاء من خلال الرسائل النصية SMS عن العمليات المنفذة من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة فور الانتهاء من التنفيذ.
 - ت. الاستعلام عن الفواتير والرسوم الصادرة عن المشترك وسدادها بما يشمل القطاع العام والقطاع الخاص.
 - ث. الاستعلام عن الدفعات المسددة مسبقاً.
 - ج. استعراض سعر الصرف في حال اختلاف عملة السداد عن عملة الفاتورة أو الرسوم.
5. يجب على العضو الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال الحاجة إلى وقف اتصال أو عمل الشبكة الخاصة به عن النظام بشكل مؤقت شريطة التزام العضو بالآتي:
 - أ. تحديد الأسباب والمبررات.
 - ب. تحديد تاريخ تنفيذ الإجراء والفترة الزمنية للانقطاع في تقديم الخدمات.
 - ت. إشعار العملاء بالوسائل المناسبة حول هذا الإجراء والموعد الزمني المتوقع لاستئناف تقديم الخدمة.
6. في حال الانقطاع المفاجئ والطارئ للاتصال أو عمل الشبكة الخاصة بالعضو عن النظام، يجب على العضو الإعلام الفوري لسلطة النقد ومشغل النظام على أن يتم بعد انتهاء الحدث تزويدهما بالأسباب وآلية المعالجة والإجراءات المتخذة للحيلولة دون وقوع الحدث مستقبلاً.
7. يجب تحديد سعر الصرف واحتسابه في عملية التحويل من قبل العضو الذي يقوم بتنفيذ أمر الدفع نيابة عن العميل في حال اختلاف عملة الدفع عن العملة الواردة في الفاتورة، شريطة التقيد بأسعار الصرف المثبتة على قنوات وأدوات الدفع.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يجب على شركات خدمات المدفوعات الالتزام بالآتي:

- أ. التعاقد مع مصرف عضو في نظام براق ليكون بنك التسوية للشركة وتزويد سلطة النقد بالاتفاقية.
- ب. إبلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم على الأقل في حال إيقاف أو إلغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ت. إصدار تعهد من بنك التسوية بشأن تفويض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه بتقييد التزامات الشركة في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على نظام براق على حسابه لدى سلطة النقد.

مادة (7)

مواعيد العمل

1. يجب على العضو الالتزام بتوفير خدمات النظام على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع في كافة أيام السنة.
2. يتم عقد جلسة المقاصة وتنفيذ التسوية المالية في أيام العمل الرسمية الساعة 11:30 صباحاً ولجميع عمليات السداد التي تمت بنجاح قبل موعد الجلسة، وفي أول يوم عمل يلي العطل الرسمية، ويجوز لسلطة النقد تحديد موعد آخر وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.
3. يجوز لسلطة النقد تعليق عمل النظام وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

مادة (8)

سقف الدفعات

1. يجب على العضو تحديد سقف ومحددات الدفعات المسموح تسديدها من خلال النظام وإعادة تقييم السقف بما يتناسب والمخاطر والأحداث التشغيلية وحجم العملاء وتصنيفهم للحد من عمليات الاحتيال على أن يتم مراعاة بالحد الأدنى ما يلي:
 - أ. نوع خدمة المشترك (مثل المنافع، والضرائب، والأقساط الجامعية).
 - ب. آلية الدفع مقابل الخدمة (دفع مسبق، سداد فواتير).
 - ت. طبيعة العميل (شخص عادي، شخص اعتباري).
 - ث. عدد مرات تنفيذ السداد للخدمة الواحدة خلال اليوم.
 - ج. تحسين تجربة العملاء وتحفيز استخدام خدمات النظام بما لا يتعارض مع سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى العضو.